الله تع بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اموره او
انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند
اكثر العلماء وقال بعضهم ان عنى به الجارحة يكفر وان عنى به
القدرة لا يكفر ولو قال ان الله تعالى ينظر من السماء يكفر
ان اراد به المكان والا فلا ولو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني
فالصحيح انه لا يكفر ولو قال ان كنت فعلت كذا فانا كافر
وقد كان فعل وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين
امراته وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح انه يكفر ولو حلف على الاستقبال فقال ان
فعلت كذا فهو انا يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث
ولو قال ان كلمت فلانا انا فهو انا بريء من الله تعالى
ومن القران او من النبي عم وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ
قال الشهيد المختار في الشروح في جنس هذه المسائل
ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف معتقدا ان
مثل هذه اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا واذا اراد
يمين خصمه فان اراد المطلوب ان يحلف بالله تع فقال
الطالب لا اريد اليمين بالله تع وانما اريد اليمين بالطلاق
او بالعتاق يكفر عند البعض والاصح انه لا يكفر ولو
قال بيتك وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال لخصمه لو
لو كنت رب العالمين لاخذت مالي منك يكفر لانه اجترا
على الله تع بخلافه في النبي عم يعني لو قال لخصمه ان كان
فلان نبيا لا اخذت منه حقي ان كان وراءه طلب الحق
لا يكفر والا يكفر ولو قال فعل الله الاحسان في
حق الجميع والسوء في حقي يكفر ولو قال جمعت على
المثوبات سخطا يكفر ولو اصيبت بولدها فقالت اعطيت
واحدا واخذته او قالت يا رب فرح لها واحد ولا ياخذ مني لم
عشرة ذكر الامام ابو الفضل بحوث انه لا يكفر ولو اراد
ضرب انسان فقال الاخر الا تخاف الله تع فقال لا
روى عن م رح انه لا يكفر لان له ان يقول التركيب فيما
فعلت وان راه على معصية فقال له الا تخاف الله
تعالى فقال لا يكفر رجل ضرب عبده او ولده فقال له
قائل انت لست بمسلم فقال الآن فقال عمدا يكفر وان
جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وفي الفتنة لو

لو قال يد الله طويلة يكفر

لو قال بيتك وضراط الحمار سواء يكفر

لو قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الفقيه لا بانت
ولا تجبر على التزويج ولو قالت لو كنت كافرة فطلقني قيل يكفر وقيل لا
ولو قال يا كافر فقالت لا بل انت لا يقع الفرقة بينهما وقيل
يكفر وهو بانت امراته لتكفيرها بالمسلم والاول اصح ولو قال
لامراته خافي الله واتقيه وقالت خفية لا اخاف فان كان
الزوج عاتبها على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت
وان كان عاتبها على امر لا يخاف الله فيه لم تكفر الا ان
تريد بذلك الاستخفاف وتبين من زوجها وذكر في البزازي
قد استفاض في رسائل شهر وانه قال درويش به
درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباح انا مبيح لك
فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكفر ان يبيح
الحرام فانه كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين او
فقر الفقراء فكانه قال المشكوح لك مسكنة المساكين وافقر
اليك فقر الفقراء ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء فضلا
عن اباحة جميع الاشياء واشتهر ايضا اذا قال حملت كلما
وعلى كلما انه طلاق ثلث معلق وهذا ايضا باطل وهذه
نيات العوام لا نهاية لها فلا اعتبار لها لان الالفاظ لا دلالة
باعتبار الدلالات الثلث وذكر فيه اللعن على يزيد يجوز
ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام
قوام الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز
اللعن على معاوية لانه كاتب الوحي وذي السابقة والفتوح
الكبيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكن اخطا في
اجتهاده فيتجاوز الله تع عنه ببركة صحبة سيدنا عليه السلام
ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه ولو قالت لزوجها
لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت
ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر ولو كان في ضمن
الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه لحما لعنة فالاعتذار
دون التحقيق ولو قال رجل لغيره قبض الله تع روحك على
الكفر قال بعضهم لا يكفر وروي عن ابي حنيفة يكفر واليه مال
الشيخ الامام برهان الائمة واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك
يكفر ولو قالت يا ابن الكافر لا باس به ولو قال يا ابن الكافر
ان تحت عنده يكفر وان لم تبح عنده لا يكفر ولو تمنى
ان لم يحرم الزنى او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان اكثرها

على الزوج بعدم

اللعن على يزيد يجوز

ولا يجوز اللعن على معاوية

اذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر

Copyright © King Saud University